

# أحكام السواك

تأليف:

أبي العباس خضر بن نور السالم الملكي الأندونيسي


تقديم:

الشيخ الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

## تقديم

الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد طلعت على كتاب أخينا خضر بن نور الأندونيسي "أحكام السواك" فوجدته كتاباً طيباً

يستفاد منه، فجزى الله أخانا خضراً خيراً وفق به الإسلام والمسلمين.


كتبه:

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني

يوم الجمعة ٢٣ / شوال / ١٤٣١ هـ

## تقديم

الشيخ الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي المجوري



بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ خضر بن نور الأندونيسي من طلب العلم عندنا في دماج وجمع هذه الرسالة المختصرة  
عن سبقه في هذا الموضوع ليستفيد منها هو ومن شاء الله من إخوانه. نسأل الله لنا وله التوفيق.

كتبه:

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي بن أحمد المجوري

٢٥ / شوال / ١٤٣١ هـ

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ..

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد: فهذا بحث متواضع في السواك وأحكامه فجمعت ما يسره الله تعالى لي من الأحاديث في السواك. والحمد لله رب العالمين ..

فإني أحمد الله سبحانه الذي هداني للإسلام ومنّ علينا بنعمة السنة وطلب العلم فهو القاتل سبحانه: وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ [التحل: ٥٣]. وقال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [المائدة: ٣]. وقال تعالى: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [البقرة: ٢٦٩]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (رواه مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه). وإني في هذا المقام لا أنسى أشكر كل من أعانني على طلب العلم وأخص بذلك كمشايخي، ووالدي، وإخواني الذين كانوا عونًا لي بعد الله عز وجل في إخراجي من ظلمات الجهل والحيرة إلى نور السنة والهداية والعلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه). وقال الله تعالى في حق الوالدين: أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لقمان: ١٤] ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

كتبه: أبو العباس خضر بن نور السالم اللمبوري الملكي الأندونيسي ..

٢٩ / شعبان / ١٤٣١ هـ في دار الحديث بدماج ..

## مقدمة في السواك

### • تعريفه:

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: السَّوَاكُ يَكْسِرُ السِّينَ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسَوِّكُ بِهِ . وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ تَخَوُّهُ فِي الْأَسْتَنَانِ لِيَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرَهَا عَنْهَا . (انظر نيل الأوطار: ج ١ / ص ٢٦٧) .

### • وحكمه:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (ج ١ / ص ١٦٠): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السَّوَاكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يُوْجِبُهُ إِلَّا إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ .

وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في "مذكرة الفقه" (ج ١ / ص ٧٦): وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم .

### • وثمرته:

عن عائشةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «السَّوَاكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» . (رواه أحمد والنسائي وأبو يعلى) . (انظر "باب: السَّوَاكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ") .

## ١- باب: النية في السواك .

١- قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٩٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَزَوِّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله (٥٠٣٦).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "شرح صحيح البخاري" (ج ١/ ص ٢١): قوله صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، أَي: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بَدَأَ أَنْ يَنْوِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كَلَفْنَا اللَّهَ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ. اهـ.

فائدة: وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تَسَوَّكَ لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى. وإن تَسَوَّكَ لتحصيل السُّنَّةِ فباليمين؛ لأنه مجرد قرينة، كما لو توضأ واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة قريباً فإنه يستاك لتحصيل السُّنَّةِ. (الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج ١/ ص ١٠٠).

### واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "شرح الممتع" (ج ١/ ص ١٥٦): والأمر في هذا واسع لعدم

ثبوت نص واضح. اهـ.

## ٢- باب: السواك من الأراك

٢- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١/ ص ٤٢٠): ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قال: ثنا حماد عن

عاصم عن زر بن حبيش عن بن مسعود: أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفه.

فضحك القوم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم تضحكون قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد» . . .

وقال الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (ج ٤ / ص ٥١٥): هذا حديث حسن . . .

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله في "المنهاج" (ج ١ / ص ٤٠٧): وَيُسْحَبُ أَنْ يَسْتَاكَ يَعُودُ مِنْ أَرَاكَ ،  
وَبَأْي شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغْيِيرَ حَصَلَ السَّوَاكُ كَالْخُرْقَةِ الْحَشِينَةِ وَالسَّعْدِ وَالْأَشْتَانِ ، وَأَمَّا الْإِصْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً لَمْ  
يَحْصُلْ بِهَا السَّوَاكُ ، وَإِنْ كَانَتْ خَشِينَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: . . .

المشهور: لَا تُجْزِي . . .

والثاني: تُجْزِي . . .

والثالث: تُجْزِي إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا تُجْزِي إِنْ وَجَدَ . وَالْمُسْحَبُ أَنْ يَسْتَاكَ يَعُودُ مُوَسِّطٌ لَا شَدِيدَ  
الْيَبْسِ يَجْرَحُ ، وَلَا رَطْبٌ لَا يُزِيلُ ، وَالْمُسْحَبُ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكَ طَوَّلًا لِئَلَّا يُدْمِيَ لَحْمَ أُسْتَانِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ  
وَأَسْتَاكَ طَوَّلًا حَصَلَ السَّوَاكُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَيُسْحَبُ أَنْ يَمُرَّ السَّوَاكُ أَيْضًا عَلَى طَرَفِ أُسْتَانِهِ وَكَرَاسِي أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ  
حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا ، وَيُسْحَبُ أَنْ يَبْدَأَ فِي سِوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيهِ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ،  
وَيُسْحَبُ أَنْ يَعُودَ الصَّبِيُّ السَّوَاكَ لِيَعَادَهُ . اهـ . . .

### ٣- باب: السواك من الفطرة . . .

٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٢٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُثَيْمُ بْنُ حَرَبٍ قَالُوا  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَفْهُمُ الْإِبْطِ وَحَلُّ الْعَاتَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْفَ اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

هذا الحديث انتقد من أجل مصعب بن شيبة، فقد خالفه سليمان التيمي وجعفر بن أبي إياس ومصعب منكر الحديث (انظر "الإلزامات والتبع" ج ١ / ص ٣٤٠).

وقال الإمام الوادعي رحمه الله في "تحقيقه على الإلزامات والتبع" (ص: ٥٣٦): وحديث سليمان التيمي وجعفر بن أبي إياس أشبهه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث اهـ.

وللحديث علة وهو أن مصعب بن شيبة منكر الحديث، وقال الإمام أحمد رحمه الله: له منكير. وقال الإمام أبو حاتم الدارقطني: ليس بقوي. وفي "تقريب البهذيب" (ص: ٤٦٥): لين الحديث. اهـ.

#### ٤- باب: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٤- قال الإمام النسائي رحمه الله [ج ١ / ص ١١]: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في "صحيح وضعيف سنن النسائي" [ج ١ / ص ١٤٩].  
الحديث أخرجه الإمام أبو يعلى رحمه الله في "مسنده" (٧٣ / ٨) والإمام أبو يعلى رحمه الله في "مسنده" (٣١٥ / ٨) والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في "مسنده" (٤٧ / ٦) و (٦٢ / ٦).



\* وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١ / ١٠): حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أبي عتيق عن أبيه قال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّوَّاءُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

هذا الحديث معل والصحيح في الحديث أنه عن عائشة رضي الله عنها . وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ . (تحفة الأحمدي: ج ١ / ص ٢٩) .

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (ج ١ / ص ٢٦٨): وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّوَّاءُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» . وهذا التعليق صحيح لانه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . اهـ .

فائدة: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ سَبَبًا لِرِضَا اللَّهِ -تَعَالَى- قُلْتَ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْمُنْدُوبِ مُوجِبٌ لِلتَّوَابِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ مُنَاجَاةُ الرَّبِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طِيبَ الرَّائِحَةِ يُجِبُّهُ صَاحِبُ الْمُنَاجَاةِ . (شرح سنن النسائي: ج ١ / ص ٧) .

## هـ- باب: المواضع التي يتأكد فيها السواك

إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن يتأكد في بعض المواضع:

الموضع الأول: عند الوضوء،

الموضع الثاني: عند الصلاة،

الموضع الثالث: عند الإستيقاظ من النوم، ...

الموضع الرابع: عند دخول البيت، ...

الموضع الخامس: عند قراءة القرآن، ...

الموضع السادس: في يوم الجمعة.

## ٦- باب: السواك عند الوضوء ...

٥- قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في "الأم" (ج ١ / ص ٣٨): أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

علقه البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" (ج ٧ / ص ٢٣٤) "كتاب الصوم": باب سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ، قبل الحديث (١٩٣٤)، ووصله النسائي في "سنن الكبرى" (ج ٢ / ص ١٩٦): أنبا سويد بن نصر قال أنبا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرت بالسواك عند كل وضوء».

ورواه البخاري رحمه الله تعالى برقم (٧٢٤٠) بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» دون ذكر صلاة أو وضوء.

ورواه الحاكم رحمه الله تعالى في "المستدرک" (ج ١ / ص ٢٤٥): حدثنا علي بن حمشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل وحدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن

عبد الوهاب الحجي قالوا: ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وقال: لم يخرجوا لفظ الفرض فيه وهو صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة.

### فائدة:

قال القاضي البيضاوي رحمه الله: "لَوْلا" كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِبْتِغَاءِ الشَّيْءِ لِثَبُوتِ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ "لَوْ" الدَّالَّةُ عَلَى إِبْتِغَاءِ الشَّيْءِ لِإِبْتِغَاءِ غَيْرِهِ وَ"لَا" النَّافِيَةُ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِبْتِغَاءِ الْأَمْرِ لِثَبُوتِ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ إِبْتِغَاءَ التَّنْفِي ثَبُوتٌ فَيَكُونُ الْأَمْرُ مُتَقَيِّمًا لِثَبُوتِ الْمَشَقَّةِ. (فتح الباري لابن حجر: ج ٣ / ص ٢٩٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (ج ١ / ص ٣٩): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. (عون المعبود: ج ١ / ص ٥٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "المنهاج" (ج ١ / ص ٤٠٨): قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ، قَالُوا: وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَسْتَنُونٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْكُوكَ إِجْبَابُهُ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يَحْتَاجُ فِي كَمَامِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ كَانَ مَسْتَنُونًا حَالَةَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ"، وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الْأَصُولِ، وَيُقَالُ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُجُوبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

### ما يؤخذ من الحديث:

\* وفيه : دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار . . .

\* وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأئمة صلى الله عليه وسلم . (شرح النووي على مسلم: ج ١ / ص ٤٠٨) . . .

\* وفيه: دليل على فضيلة السواك عند كل وضوء . . .

## ٧- باب: السواك عند الصلاة . .

٦- قال الإمام البخاري رحمه الله (٨٨٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» . . .

أخرجه الإمام مسلم برقم (٦١٢) . . .

\* وأخرجه الإمام النسائي رحمه الله تعالى (ج: ١، ص: ١٢) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . . .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (ج ١ / ص ١٥٨) . . .

ما يؤخذ من الحديث:

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى في "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (ج ١ / ص ٢٨) . . .

\* استحباب السواك وفضله، الذي بلغ به درجة الواجبات في الثواب . . .

\* تأكد مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون وكل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل إنما تكون في حالة كمال النظافة لإظهار شرف العبادة. وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة. قال الصنعاني: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين لما أخرجه مسلم من حديث جابر: "من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم". . .

\* فضل الوضوء والصلاة، المستعمل معهما السواك . . .

\* إنه لم يمنع من، فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به . . .

\* كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، وخوفه عليهم . . .

\* إن الشرع يسر لا عسر فيه، ولا مشقة . . .

\* أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح . . .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة جدا . فإن الشارع الحكيم، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير، بترك الواجبات الشرعية. اهـ . . .

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (ج ٦ / ص ١٦٧ - ١٦٨): . . .

\* وفيه: دليل على أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج/٧٨] . . .

\* وهذا الحديث: نص على أنه غير واجب على الأمة؛ فإن المراد: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر.

فرض وإيجاب، لا أمر ندب واستحباب؛ فإنه قد ندب اليه واستحبه، ولكن لم يفرضه، ولم يوجبه.

\* وفي الحديث: دليل على استحباب السواك مع كل صلاة، فدخل في ذلك صلاة الجمعة وغيرها.

والسواك مع الصلاة نوعان:

أحدهما: السواك مع الوضوء للصلاة.

والثاني: السواك للصلاة عند القيام إليها.

٧- قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٣): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ

خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أَذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْتَمَّ رَدَّهُ

إِلَى مَوْضِعِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في "مشكاة المصابيح" (ج ١ / ص ٨٤) و"صحيح وضعيف سنن

الترمذي" (ج ١ / ص ٢٣).

### فوائد الحديث:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في "تنبيه الأفهام" (ج ١ / ص ٥٦):

- تأكيد التسوك عند فعل كل صلاة فريضة أو نافلة حتى صلاة الجنازة.

- عموم الحديث يشمل صلاة الصائم بعد الزوال، فيتأكد في حق الصائم أن يستاك عند كل صلاة ولو بعد الزوال.  
كصلاتي: الظهر والعصر.
  - مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال أمته وراقة بهم حيث لا يلزمهم بما يخاف منه المشقة عليهم.
  - أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء فهو لازم إلا أن يدل دليل على أنه تطوع.
  - تعظيم شأن الصلاة. اهـ
- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى في "توضيح الأحكام" (ج ١ ص ١٩٧): عموم الحديث يفيد استحباب السواك كل وقت للصائم وغيره، أول النهار وآخره ولا يوجد دليل يخص هذا الأمور بالفطر. اهـ.

## ٨- باب: السواك عند الإستيقاظ من النوم

- ٨- قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (١١٣٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ .
- أخرجه الإمام مسلم برقم (٥٩٣، ٥٩٥)،

### ما يؤخذ من الحديث:

- \* فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى وهي القيام من النوم وعلته: أن النوم مقتض لتغير الفم و السواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضي التغير. (انظر "إحكام الأحكام" (ج ١ / ص ١٠٨).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ج ١ / ص ٩٨): قال العلماء: معنى يشوص: يغسله ويدلكه بالسَّوَاك .

وظاهر كلام المؤلف: أنه يَتَأَكَّدُ عند الابتاه من نوم الليل، ومن نوم النهار؛ لأنه قال: "وابتياه" ولم يخصَّ بالليل . ولا يصحُّ أن يُسَدَّلَ بحديث حذيفة على تأكُّد السَّوَاك عند الابتاه من نوم النَّهار؛ لأن الدَّلِيلَ أَخْصَّ، ولا يمكن أن يُسَدَّلَ بِالْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ . لكن يُقَالُ: إن حذيفة رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الابتاه من نوم الليل، ولا يمنع أن يكون ذلك أيضاً عند الابتاه من نوم النهار؛ لأنَّ الْعِلَّةَ واحدةً ، وهي تَغْيُرُ الْفَمَ بِالنَّوْمِ . فعلى هذا يتأكَّد كما قال المؤلف عند الابتاه من النَّوْمِ مطلقاً ، بالدَّلِيلِ في نوم الليل، وبالقِيَاسِ في نوم النَّهار . اهـ .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى في "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (ج ١ / ص ٢٩):

\* تأكد مشروعية السواك بعد نوم الليل . وعلمته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم، والسواك هو آلة تنظيفية، ولهذا فإنه يسن عند كل تغير .

\* تأكد مشروعية السواك عند كل تغير كبريه للفم، أخذاً من المعنى السابق .

\* مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الآداب السامية .

٩- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في "مسنده" (ج ٢ / ص ١١٧): ثنا سليمان بن داود ثنا

محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدي يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك .

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في "الجامع الصحيح" (ج ١ / ص ٥٠٣): هذا حديث حسن .



فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (ج ٣ / ص ٢٩٢): قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:

الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ كَوْنَهَا حَالٌ يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ حَالٌ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَرَّارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِأَمْرِ يَعْلُقُ بِالْمَلِكِ الَّذِي يَسْمَعُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصَلِّي، فَلَا يَزَالُ يَدْتُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ . . .

## ٩- باب: السواك عند دخول البيت

١٠- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ يَشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ . . .

## ما يؤخذ من الحديث:

\* كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدء (بالسواك) لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف .

فاستعمل السواك للإتيان به لطيب فمه لتقبيل زوجاته . . .

\* فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لمحبة زوجاته له، وهذا تعليم للأمة . . .

\* فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فاليستك لئلا يتأذى صاحبه برائحة فيه . والله أعلم . . .

## ١٠- باب: السواك عند قراءة القرآن

١١- قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في "سننه" (ج ١ / ص ١٠٦): حدثنا محمد بن عبد العزيز. حدثنا مسام بن إبراهيم. حدثنا بجر بن كنيز عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن. فطيبوها بالسواك.

في الزوائد إسناده ضعيف. الراجح وقفه على علي بن أبي طالب، وقال المنذري في "الترغيب" (١ / ١٠٢): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفا ولعله أشبه. (انظر "السلسلة الصحيحة" (ج ٣ / ص ٢٨٧) برقم (١٢١٣)).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح ابن ماجه" (ج ١ / ص ١١٠) برقم (٢٩١): صحيح.

### فائدة:

قال الإمام النووي رحمه الله في "التيان في آداب حملة القرآن" (ج ١ / ص ٧٢-٧٣): وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره والاختيار في السواك أن يكون يعود من أراك ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك.

وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى:

أشهرها: أنه لا يحصل...

والثاني: يحصل...

الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد.

ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه ويتوي به الإتيان بالسنة . . .

قال بعض العلماء: يقول عند الاستياك: اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين . . .

قال الماوردي من أصحاب الشافعي ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على

أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقة إمرارا رفيقا قالوا وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة .

ولا شديد الرطوبة قال فإن اشتد يسه لينه بالماء ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه . . .

وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله . . .

وهل يحرم قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين والأصح لا يحرم . اهـ . . .

## ١١- باب: السواك في يوم الجمعة . . .

١٢- قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (ج ٣ / ص ٤٦٥): حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ سَبَّاقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْسِلْ وَلِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمْسَ مِنْهُ

وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » . . .

قال الإمام الألباني رحمه الله في "المشكاة" برقم (١٣٩٨، ١٣٩٩): حسن . . .

هذا حديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" مرسلا . قال الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" (ج ١

/ ص ١٨٦): حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ سَبَّاقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَصُرْهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في "الحلى" (ج ٢ / ص ٩): برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن عبد الله الحمداني ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي - هو ابن المديني - ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكر حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا) قال عمرو بن سليم: أما الغسل فأشهد انه واجب وأما الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٨٤٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ حَقٍّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكِ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ .

وصححه شيخنا الناصح الأمين في "أحكام الجمعة" (ص: ١١٢) .

١٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (١٩٩٧): وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَوَاكِ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» . إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في "الحلى" (ج ٢ / ص ١٠): وروينا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة: الغسل والسواك ويمس من طيب ان وجده.

١٤- قال الإمام البخاري رحمه الله: باب: السواك يوم الجمعة. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَنُّ. (٨٨٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». (٨٨٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». (٨٨٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

ففي هذه الأحاديث : استحباب السواك في جميع الأيام، وأنه يوم الجمعة أشد استحبابا منه في غيره.

قال ابن رشد رحمه الله في "بداية المجتهد" (ج ١ / ص ١٣٤): وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك. اهـ.

## ١٢- باب: السواك سنة في جميع الحالات والأوقات

١٥- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في "مذكرة الفقه" (ج ١ / ص ٧٦): وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم . . .

ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره الصائم ، هذا قول لا دليل عليه، بل الدليل على أنه سنة دائما ويتأكد في مواضع. الدليل على سننيه السواك على المطلق حديث عائشة «السَّوَاكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». فطهرة للفم مرضاة للرب في جميع الأوقات . . .

\* ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» والنهي في قوله «لا تستاكوا» أقل أحواله أن يكون مكروها، إن لم يكن محرما . . .

\* والدليل الثاني: قوله: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ أَوْ شَاتَمَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصَّيَّامِ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا». (رواه البخاري ومسلم) . . .

### والرد على ذلك من وجوه:

الحديث الأول: «إذا صمتم فاستاكوا. . . .» ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحا أو حسنا، وقال الإمام ابن قيم في "حاشيته على أبي داود": «وقال البيهقي: وقد روي عن علي بإسناده ضعيف» وذكره. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع (٥٧٩)، وقد ذكره البخاري معلقا . . .

الحديث الثاني:

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في "مذكرة الفقه" (ج ١ / ص ٧٦): لم يسقه النبي صلى الله عليه وسلم ليرغب الناس في إبقاء الخلوف، وإنما ساقه ليعين لهم فضل الصيام وأن هذه الرائحة المستكروه عند الناس هي أطيب

عند الله من ربح المسك لأنها ناشئة عن طاعته. وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال. اهـ.

١٦- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في "مسنده" (ج ٦ / ص ٢٤): ثنا الحسن بن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن عمرو بن قيس الكندي انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي وقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف يتعوذ ثم ركع فمكث راکها بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة ففعل مثل ذلك.

قال الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (ج ١ / ص ٥٠٣): هذا حديث حسن.

١٧- قال الإمام النسائي رحمه الله (٦): أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (ج ١ / ص ١٥٠).

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله برقم (١٣٩٤٨).

١٨- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٢٣ / ص ٢١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى». أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِكَ تَحْتَ شَفَتِهِ فَلَصْتُ فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لَا

تَسْتَعِیْلَ عَلٰی عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ قَالَ أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ. قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ يَهُودًا. قَالَ اجْلِسْ. قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمْرِيهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي يَوْمِي مَا أَرْجُو فِي يَوْمِي . . .

١٩- قال الإمام البخاري (ج ١ / ص ٩٦): حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عيلان بن جبر عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع . . .

أخرجه مسلم في "الطهارة" باب السواك برقم (٢٥٤) . . .

(يستن) بذلك أسنانه بالسواك أو غيره. (يقول أع أع) حكاية لصوته أثناء الاستياك. (يتهوع) يتقيأ . . .

٢٠- قال الإمام مسلم (ج ٥ / ص ١٥٠): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خُصْبِينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَيْقَظَ فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا إِلَهَ إِلَّا فِي الْأَلْبَابِ) فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رُكْعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثَلَاثَ فَاذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَحَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَغْنِنِي نُورًا» . . .



٢١- قال الإمام مسلم (ج ٢ / ص ٢٤٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَكَّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ بَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ لِلَّذِي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّى بَلَغَ (فَقَتْنَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَا هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

### فائدة:

ففي هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً، وهو الحجة الكافية في ذلك، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه . (شرح ابن بطال: ج ١ / ص ٣٠١) .

٢٢- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٥ / ص ١٤١): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَأَدَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ مَحْوُوحِدِثٍ مَالِكٍ .

٢٣- قال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ٢ / ص ٣٨٦): أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخْعِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ: قَدْ آَنَّ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمِّهِ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زَرَّ غَبَا تَرَدَّدَ حَبَا قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَاتِكُمْ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَمِيرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: (يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدِ اللَّيْلَةَ لِلرَّبِّ) قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ قُرْبَكَ وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ قَالَتْ: فَقَامَ فَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ

يبكي حتى بل حجره قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها {لإن في خلق السموات والأرض} الآية كلها).

وقال الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (ج ٢، ص ٥٢١): هذا حديث حسن.

٢٤- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٢ / ص ١٨٢): وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي بَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مِثْمُونَةٍ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عِنْدَهَا لِأَنْظُرُ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّيْلِ - قَالَ - فَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ قَوَصًا وَاسْتَنَى.

٢٥- قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٠٩٥): وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخِيرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَدِينِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ سَسَنُ قَالَ - فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَمَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمِّاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعَمَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا أَعَمَّرَ فِي رَجَبٍ وَمَا أَعَمَّرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ. سَكَتَ.

### ١٣- باب: دفع السواك إلى الأكبر

٢٦- قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٤٦): وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ أَتَسَوَّكُ سِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ

الأصغرَ منهما، فقلَّ لى كَبُرَ. فدفعَهُ إلى الأكبرِ منهما». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْصَرَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أخرجه مسلم رحمه الله في "الرؤيا" باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٢٧١). وفي الزهد والرقائق باب مناولة الأكبر برقم (٣٠٠٣). (أراني) أي أرى نفسي في النوم. (كبر) أي قدم الأكبر بالمناولة.

### ما يؤخذ من الحديث:

\* قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي السَّوَاكِ وَيُلْحِقُ بِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْمَشْيَ وَالْكَلَامَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا مَا لَمْ يَرْتَبِ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوسِ فَإِذَا تَرْتَبُوا فَالَسُّنَّةُ حَيْثُ تَقْدُمُ الْأَيْمَنُ. (فتح الباري لابن حجر: ج ١ / ص ٣٨٧).

\* وَفِيهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ سِوَاكِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا أَنَّ الْمُسَحَّبَ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يَسْغَمِلَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. وَهَذَا دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدْبِهَا وَكَبِيرِ فِطْنَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَغْسِلْهُ ابْتِدَاءً حَتَّى لَا يَفُوتَهَا الْإِسْتِشْقَاءُ بِرِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَسَلَتْهُ تَأْدِيبًا وَامْتِنَانًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَمْرِهَا يَغْسِلُهُ تَطْيِيبُهُ وَتَلْيِينُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْغَمِلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فتح الباري لابن حجر: ج ١ / ص ٣٨٧).

### ١٤- باب: من تسوك بسواك غيره

٢٧- قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٤٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْفِي فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَوَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ.

عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيَّدهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ أَخْذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَشَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَلَيْسَ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيْتَنِي، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ - أَوْ غَلْبَةٌ يَشْكُ عَمْرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ...

أخرجه مسلم في "فضائل الصحابة" باب فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٤٣) .

(فقضته) كسرت منه بأطراف أسناني من الجزء الذي كان يستاك به عبد الرحمن رضي الله عنه .

#### ١٥- باب: لا يحلف الرجل كاذبا ولو على سواك رطب

٢٨- قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٢٤١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَا حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فَرْوَجٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ الْقَوِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» .

أخرجه الإمام أحمد (ج ٢٣ / ص ٢٧) برقم (١٠٩٩٦) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الترغيب والترهيب" (ج ٢ / ص ١٧٥) و"صحيح وضعيف سنن ابن

ماجة" (ج ٥ / ص ٣٢٦): صحيح .

وقال الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (ج ٢، ص ٣٣٩): هذا حديث حسن .

## ١٦- خطر الاستهزاء بالسواك

قال الله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور/٦٣] .

وقال الله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْضُ وَنُلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة/٦٥، ٦٦] .

### قصة الاستهزاء بالسواك:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في "البداية والنهاية" (ج ١٣ / ص ٢٨٩): وحكى ابن خلكان فيما نقل من خط الشيخ قطب الدين اليونيني قال: بلغنا أن رجلا يدعى أبا سلامة من ناحية بصرى، كان فيه مجون واستهتار، فذكر عنده السواك وما فيه من الفضيلة، فقال: والله لا أسألك إلا في المخرج -يعني دبره- فأخذ سواكا فوضعه في مخرجه ثم أخرجه، فمكث بعده تسعة أشهر فوضع ولدا على صفة الجرذان له أربعة قوائم، ورأسه كرأس السمكة، وله دبر كدبر الارنب. ولما وضعه صاح ذلك الحيوان ثلاث صيحات، فقامت ابنة ذلك الرجل فرضخت رأسه فمات، وعاش ذلك الرجل بعد وضعه له يومين ومات في الثالث، وكان يقول هذا الحيوان قتلي وقطع أمعائي، وقد شاهد ذلك جماعة من أهل تلك الناحية وخطباء ذلك المكان، ومنهم من رأى ذلك الحيوان حيا، ومنهم من رآه بعد موته. اهـ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمْدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٣٠

٣٠